٤

الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له ان ملقن وراى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتأذون به ثم ويلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا انتهى ويوجه المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرأ عليه سورة يس روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحيياه وتغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترا قال في التاتارخانية يعني يدار المجمرة حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر ويلحد فان السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية عن محمد رحمه الله عليه انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى الصدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروي عن

ابي

ابي حنيفة رحمه الله عليه طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال فيها ايضا الحصير في القبر مكروه وقال قاضيخان ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وقال القرطبي ويمنع من الارتفاع الكبير الذي كانت الجاهلية يفعله روى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي عن جابر رضي الله عنه رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره عليه السلام بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على رأس القبر روى ابو داود عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نأتيه بحجر فلم نستطع حملها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

ما ينفع الموتى ورد فيه خبر او اثر ...

اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة وبدنية كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار انه يصل كالاولين وبه قال الامام احمد رحمه الله فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات مخصوصة مما ورد في حقه خبر واثر

عوات خرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن سعيد بن المسيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)